

قرار  
القائد الأعلى للجيش الليبي  
رقم 18-د لسنة 2014م  
بتشكيل قوة عسكرية لبسط الأمن في المنطقة الغربية

القائد الأعلى:

- بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته.
- واستنادا الى الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين.
- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعلان حالة النفير والتعبئة العامة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (6) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة.
- وبناء على التقارير الواردة من جهاز المخابرات العامة وادارة الاستخبارات العسكرية.
- وعلى رسالة السيد وكيل وزارة الدفاع للشؤون الادارية والمالية ذات الرقم الاشاري و د/1104 المؤرخة في 2014/1/26م.
- وبناء على ما تقرر في الاجتماع الطارئ المنعقد بتاريخ 2014/1/28م برئاسة القائد الأعلى للجيش الليبي وحضور كل من السيد رئيس الأركان العامة والسيد وكيل وزارة الدفاع للشؤون الادارية والمالية.
- واستجابة لنداء الواجب وضرورات الوطن.

قـرر

مادة (1)

يكلف رئيس الأركان العامة بتشكيل قوة عسكرية مسلحة من وحدات الجيش الليبي وتشكيلات الثوار المنضوية تحت الشريعة للقيام بتأمين المنطقة الغربية من المارقين على سيادة الدولة الليبية وكل من حمل السلاح للمساس بأمنها القومي والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة وبسط الأمن والأمان في كافة أرجاء

المنطقة الغربية وتطهيرها من هذه الزمرة المعتدية وذلك بالتنسيق مع أمري المناطق العسكرية  
والمجالس المحلية والعسكرية في المنطقة الغربية.

### مادة (2)

إعمالا لإعلان حالة النفير و التعبئة العامة، يطلب من رئاسة الوزراء ووزير الدفاع توفير كافة  
احتياجات هذه القوة وتسخير كل الامكانيات لإنجاز المهمة الموكلة إليها بموجب هذا القرار.

### مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

القائد الأعلى للجيش الليبي

صدر في: 2014/1/28